

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب حدائق الناضره برگهای نوزدهی دارد

مؤلف متن شیخ یوسف بحرانی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۲۸ نوع خط تعداد سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۴۵۸

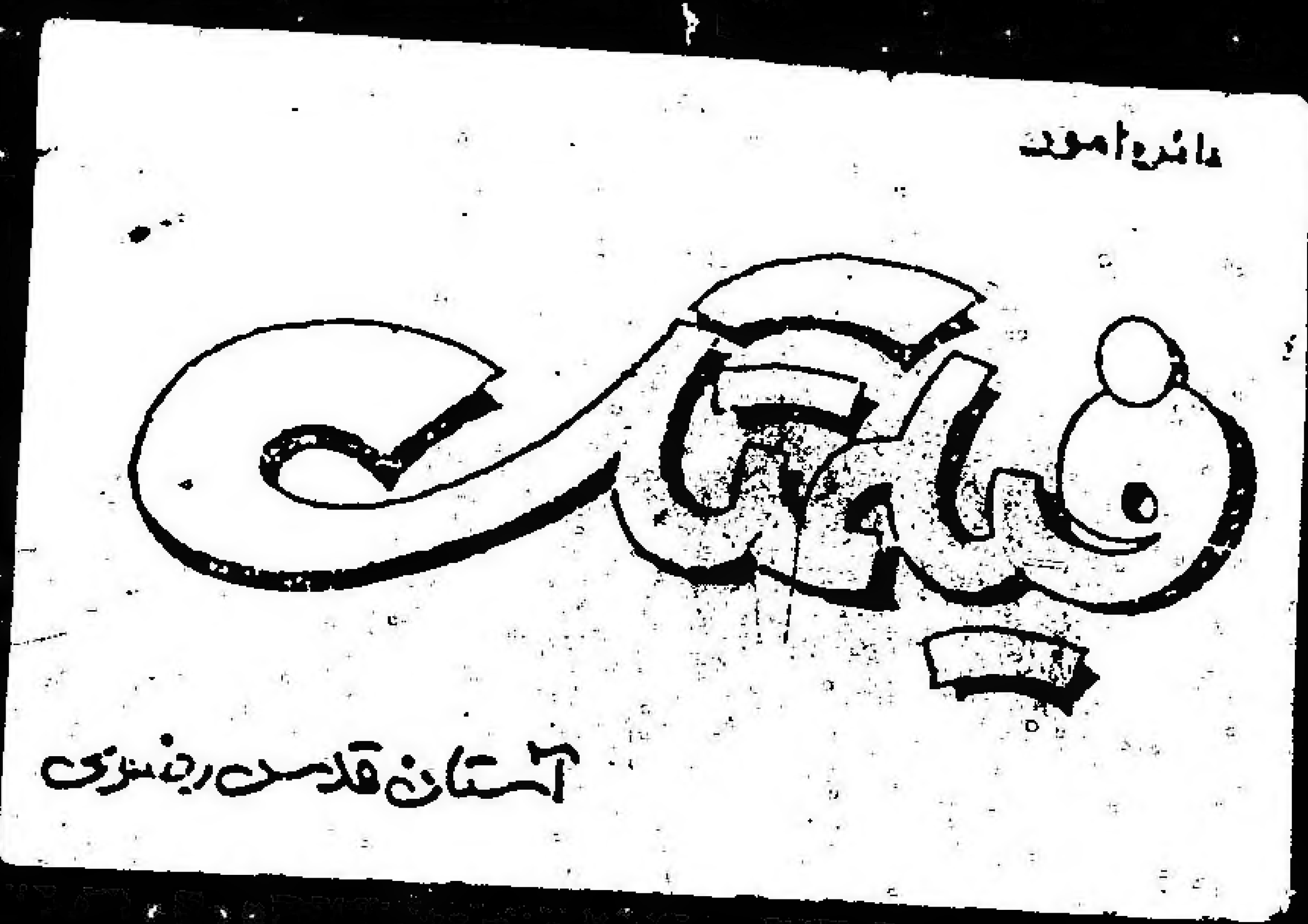
طول ۲۹ عرض ۲۱ شماره عمومی ۲۱۱۸۲

وقفی خریداری تاریخ وقف خریداری

ملاحظات

۷۲/۹/۲۱

۱۳۷۱۹۸



هذا
هو المجلد الثالث
من كتاب الحدائق الناضرة
في احكام العترة الطاهرة صلوات
الله عليهم اجمعين لشيخنا العلامة
المحدث المحقق الشيخ يوسف
البحراني اعلى الله
مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين كتاب الصلوة وفيه ابواب الباب الاول في المقدمات المقدمة الاولى في فضل الصلوة اليومية وانها افضل الاعمال الدينية وان قبول سائر الاعمال موقوف على قبولها وانه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه بقلبه وانه يجب المحافظة عليها في اوائل اوقاتها والاتيان بحدودها وان من استخف بها كان في حكم التارك لها وينتظم ذلك في فصول فصل روى ثقة الاسلام والصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة وزاد في الفقيه والزكوة ما دمت حيا وروى المشايخ الثلثة في الصحيح ٧ عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة بيان في هذا الخبر الشريف فوائد يحسن التنبيه عليها والتعرض اليها لان كتابنا هذا كما يبحث عن الاحكام الفقهية يبحث ايضا عن تحقيق معاني الاخبار المعصومية الفائدة الاولى يحتمل ان يكون المراد بالمعرفة في الخبر معرفة الله عز وجل ويحتمل الحمل على معرفة الامام ع فان هذا المعنى مما شاع في الاخبار كما تكاثرت في اخبارهم اطلاق العارف على ما قابل المخالف ويحتمل الاعم منهما بل ومن سائر المعارف الدينية والاصول اليقينية والاول ليستلزم الاخيرين غالبا وفي كتاب الفقه الرضوي واعلم ان افضل الفرايض بعد

٧ عن معوية بن وهب انه سئل اباعبد الله عليه السلام

يرى تقضي ثم الرجوع الى الماضي من الذهاب ويأتي ما فيه القولان المتقدمتان في التقصير بمجرد الخروج من البلد و
استظهره المحل الاردبيلي وذهب الشيخ وجماعة من المتأخرين كالمحقق الشيخ علي والشهيد والظاهر انه المشهور وبه صرح جملة
من متأخري المتأخرين ايضا الى وجوب التمام في الذهاب والمقصد والتقصير في الرجوع واحتجوا على الاول بانه انما
يخرج عن الاقامة ووجوب الاتمام بالقصد الى المسافة وهي منتفية في الذهاب لان المفروض الخروج الى ما دون
المسافة وعلى الثاني بان الحال رجوعه قاصد الى بلده في الجملة اما الان او بعد مدة ونقل عنه
في بلد اقامة ايام دون العشرة والبلد الذي كان مقيما فيه ساوى عزمه بالنسبة اليه واستشكله بان وجوب الاتمام
في الذهاب كما ادعوه مبني على انضمام عدم الذهاب الى الاياب والا فهذا التعليل ات في الذهاب ايضا لزوال حكم الاقامة
بالخروج محل الترخص والتحقيق عدم المسافة على الوجه السابق وان ثبت ما ادعوه من الاجماع على عدم جواز ضم احدهما
الى الاخر الا في قصد الاربعة من الرجوع ليومه او ليلته والا فالقول الاول اظهر ثم ولا يخفى ما في ثبوت
الاحكام الشرعية بمثل هذه الاجماعات من الاشكال وان كان ما ذكره من الامثلة لهذه المسألة لا يخلو من تأييد الا
انه لا يقطع مادة الاشكال ولا ريب ان الفاضل الخراساني صاحب الذخيرة والكفاية رجح وجوب التقصير بالخروج عن محل
الاقامة كما هو قول العلامة والشيخ وقد اضطرب كلام شيخنا الشهيد رحمه الله في هذه الصورة فيما اذا عزم على العود
الى موضع الاقامة من غير قصد اقامة جديدة فقطع في البيان بعوده الى القصر بالخروج لمذهب الشيخ في ط و
العلامة وذهب في الدروس الى القصر في العود كما نقلناه عنه الا ان عبارته فيها لا تخلو من اشكال حيث قال في
الصورة المذكورة ان فيه وجهين اقربهما القصر لا في الذهاب ومقتضى ذلك التمام بالوصول الى المقصد ظاهره ورجح
القصر في المقصد ان اقام اياما اذ لا يدخل ذلك في الذهاب الذي اوجب فيه التمام وهذا يخالف ما ذكره اصحاب هذا
القول فانهم يجعلون القصر بوقت الرجوع واما موضع المقصد فانه تابع للذهاب في وجوب الاتمام فيه هنا ولا يخفى عليك
ان كلامهم في هذه الصورة انه لا يخلو من نوع اجمال حيث رتبوا القصر على عدم قصد الاقامة بقول مطلق وينبغي تقييد
اسم بما اذا كان من مبدأ عوده الى منتهى المقصد مسافة لان وجوب القصر معلق على قصد المسافة وقيد شيخنا الشهيد
الثاني في رسالته اسم بما اذا كان بلد الاقامة التي يرجع اليها في سمت منتهى المقصد فالعود اليها مستلزم لقصد
لقصد ذلك المقصد اما لو كان مخالفا للجهة التمام بناء على ان المسافة المعتبرة في القصر لا تكون ملفقة من الذهاب و
الاياب الا في قصد الاربعة كما تقدم وفيه ما عرفت انفا والمشهور في كلام الاصحاب الذين وقفنا على كلامهم في
هذه الصورة هو ما قدمناه اولا من القولين ونقل عن العلامة رحمه الله في اجوبة مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان
المدني اختيار قول ثالث وهو وجوب الاتمام في الذهاب والاياب والمقصد وبلد الاقامة نعم لو رجع اليها حتى يخرج
منها قاصدا للسفر ويصل الى محل الترخص فيجب عليه القصر بل لا بد فانه منزلة بلد الاقامة فيه اعتبار قصد
المسافة انما هو من بلد الاقامة لا ما قبله من الذهاب او الرجوع فهو من حيث الاعتبار لا يخلو من وجه الرابعة ان
ان يعزم على العود ويتردد في اقامة العشرة وعدمها وقد ذكر المحقق الشيخ علي ان فيه وجهين احدهما الاتمام
مطلقا لانتفاء المقتضي للتقصير وهو قصد المسافة فان ثانيهما الاتمام في الذهاب والتقصير في العود لان حكم
الاقامة يزول بمفارقة البلد وانما يعود اليها باقامة اخرى ولم يحصل لنا قائل الرد انتهى وفيه ان النص الصحيح
في المسألة دل على انه بنية الاقامة في بلد يصلي صلاة تماما يجب استصحاب التمام حتى يقصد المسافة وهذا متردد ليس
قاصدا للمسافة وما علل به التقصير في العود من ان حكم بلد الاقامة يزول بالمفارقة وارد عليه في صورة
الذهاب الذي اوجب فيه التمام فينبغي ان يجب القصر بناء على هذا التعليل ولا يمكن الجواب هنا بما تقدم من ان

الذهاب

الذهاب لا ينضم الى الاياب في حصول المسافة لان الوجوب هنا لم يعلل بقصد المسافة اذ لا قصد للمسافة في الصورة المذكورة
وانما علل بمفارقة بلد الاقامة ومفارقة البلد حاصلة على كل حال وهو انما صار الى التمام في الذهاب من حيث
استصحاب حكم الاقامة السابقة الموجبة التمام حتى يحصل المقتضي للقصر وهذا بعينه ات في حال العود وبالجملة فكلامه
لا يخلو من لا اعرف له وجها اقامة تدفع عنه تطرق الايراد وظاهر كلامه جعل هذه الصورة من قبيل الصورة الثالثة
في مجيء الوجهين المتقدمين والفرق ظاهر كما عرفت دون هذه والانسب بالقواعد في هذه الصورة هو الوجه
الاول الذي ذكره وهو الاتمام مطلقا عملا بظاهر النص المشار اليه والله العالم الخامسة الصورة بحالها وان يكون
ذاهلا عن الاقامة وعدمها بحيث يكون عادم القصد الى شيء من الامور المتقدمة وحكمها ما ذكرنا في سابقتها
من الاتمام مطلقا اما لو كان في اول خروجه عازما على وجه من الوجوه وانه حصل له الذهول اجرى عليه احكام ذلك العزم
المتقدم وحيث قد اتضح لك ما في المسألة من الشقوق والخلاف وتعليل كل منهم لما ذهب اليه بما يخرج من الدليل
لا به مع ما عرفت من خلو المسألة عن النصوص على العموم والخصوص فالواجب الرجوع الى الاحتياط فيما لا يمكن
تطبيقه على النص المشار اليه اعني صحيحة ابي ولاد من المواضع التي اشرنا اليها والله العالم السابعة يستحب جبر المقصورات
بالتسبيحات الاربع المشهورة في دبرها لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام
يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاثين مرة ولفظ الوجوب في الخبر يحتمل المبالغة في الاستحباب او المعنى اللغوي اللهم تقبل منا
بعفوك واحسانك بجودك ورضوانك هذا اخر الكلام في هذا المجلد وهو
المجلد الرابع من كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة
وهو اخر كتاب الصلاة ويتلوه ان شاء الله تعالى
المجلد الخامس في كتاب الزكاة والصوم
بتوفيق الله سبحانه واعانته والحمد لله
على توفيقه للاتمام والفوز
بسعادة الاختتام وصلى الله
على محمد وآله بدور التمام
ومصابيح الظلام
وكتبه العبد الاقل المذنب الجاني محمد علي البحراني
ولد المرحوم ملا غلامشاه الشيخ البحراني مجاور روضة
عرش اشتباه امام المشارق والمغارب السلطان
ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه التحية والثناء
في يوم الاحد دوازدهم شهر صفر المظفر
من شهور سنة ثمان عشرة ومائتين
بعد الالف من الهجرة
النبوية
المصطفوية

صلوة حدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة
تاليف العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني ره
المتوفى سنة ١١٨٦

ملك الاحقر [illegible]

